باب الوكالة

أولاً: مدخل عام:

الوكالة: هي استنابة الشخص شخصًا آخر لكي يحل محله في أمر من الأمور التي تجوز فيها النيابة مثل البيع والمخاصمة.

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: الوكالة من العقود الجائزة في الجملة، وأن كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة، كالبيع والشراء، والإجارة واقتضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق، والتزويج، والطلاق، وغير ذلك.

واتفقوا على أنه: إذا عزل الموكل الوكيل وعلم بذلك انعزل.

واتفقوا على أن: إقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال.

واتفقوا على أن: إقرار الوكيل على موكله بالحدود والقصاص غير مقبول، سواء كان في مجلس حكمه أو غيره.

واتفقوا على أن: التوكيل يصح فيما يملكه الموكل، ويصح فيه النيابة عنه كما ذكرنا، ويلزمه أحكامه، ويكون الوكيل حرًا بالغًا.